

اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسرى الأهلية

1433هـ

## قرار مجلس الوزراء رقم (409) وتاريخ 1433/12/27هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 24095 وتاريخ 1433/5/10هـ، المشتمة على برقية معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم 110853 وتاريخ 1429/12/19هـ فى شأن مشروع اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسرى الأهلية.

وبعد الإطلاع على مشروع اللائحة التنظيمية المشار إليه.

وبعد الإطلاع على المحضرين رقم (181) وتاريخ 1430/4/12هـ ، ورقم (421) وتاريخ 1433/7/29هـ ، المعدين فى هيئة الخبراء بمجلس الوزارة.

وبعد النظر فى قرار مجلس الشورى رقم (11/15) وتاريخ 1433/4/12هـ.

ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (752) وتاريخ 1433/8/19هـ.

يقرر

الموافقة على اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسرى الأهلية، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

## اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسرى الأهلية

### المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية . أينما وردت فى هذه اللائحة . المعادنى الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.  
الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.  
المركز: مركز الإرشاد الأسرى الأهلى.

### المادة الثانية:

يهدف المركز إلى تقديم خدمة إرشادية متخصصة تسهم فى استقرار الأسرة وترباط المجتمع بجميع فئاته العمرية ورعايتها اجتماعياً ونفسياً وتربوياً.

### المادة الثالثة:

يجوز لأى شخص اعتبارى أو مركز تقديم خدمات الإرشاد الأسرى الأهلى أو الإعلان عنها بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة.

### المادة الرابعة:

يجوز للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص بعد الحصول على موافقة الوزارة.

### المادة الخامسة:

المشكلات التى يجوز أن يتعامل معها المركز فى إطار الأسرة هى:

- 1- المشكلات الاجتماعية.
- 2- الاضطرابات السلوكية والنفسية.
- 3- المشكلات التربوية.
- 4- المشكلات الزوجية.

ويجوز للمركز أن يقوم ببرامج تأهيله للمقدمين على الزواج.

#### **المادة السادسة:**

يعد المركز ملفاً خاصاً لكل حالة من المستفيدين من خدماته يكون له طابع السرية ولا يجوز إطلاع أحد عليه من غير المستفيدين إلا بطلب من المحكمة المختصة أو الوزارة.

#### **المادة السابعة:**

يقدم المركز خدماته التوعوية والإرشاد والتنقيف الأسرى والاجتماعى والمساندة النفسية لكلا الجنسين مع الألتزام بأحكام الشريعة والآداب العامة.

#### **المادة الثامنة:**

يجب على إدارة المركز وضع لائحة داخلية تتضمن الهيكل التنظيمى والكوادر الإدارية والفنية والمساعدة اللازمة لتشغيل المركز، توضح فيها مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العلمية.

#### **المادة التاسعة:**

يعد مخالفة لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها؛ أى من الأفعال الآتية:

- 1- تقديم المركز خدمات غير مرخص له القيام بها.
- 2- أنتهاء مدة الترخيص دون التقدم بطلب تجديده.
- 3- تقديم المركز معلومة غير صحيحة.
- 4- إعاقة عمل المختص فى القيام بعمله الرقابى.
- 5- الإخلال بأى حكم من أحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- 6- نقل المركز إلى مدينة أخرى بدون موافقة الوزارة.
- 7- تغيير عنوان المركز دون إشعار الوزارة.

## المادة العاشرة:

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر؛ تطبق الوزارة العقوبات على المخالفين بعد إجراء التحقيق اللازم وفقاً لما يأتي:  
أولاً: كل من يخالف أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها؛ يعاقب بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

1- إنذار أولى.

2- إنذار نهائى.

3- وقف النشاط لمدة لا تزيد على (سنة).

4- إلغاء الترخيص.

ثانياً: يعاقب كل من يقدم خدمات الإرشاد الأسرى الأهلى بدون ترخيص بالآتى:

1- غرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال.

2- إغلاق المركز ومنعه من مزاوله النشاط حتى حصوله على الترخيص.

ثالثاً: تصدر هذه العقوبات بقرار من الوزير ويجوز لمن صدر فى حقه قرار بذلك التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

## المادة الحادية عشر:

فى حالة وقف النشاط ، يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات المناسب لاستمرار تلقى المستفيدين ما هو بحاجة إليه من خدمات لدى مراكز أخرى على حساب المركز الوقوف نشاطه.

## المادة الثانية عشرة:

يتولى ضبط المخالفات والتحقيق فيها الموظفون الذين يكلفهم الوزير ولهم الإطلاع على الوثائق المطلوبة فى شأن المخالفة.

## المادة الثالثة عشرة:

يصدر الوزير القواعد التنفيذية لوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ.

## المادة الرابعة عشرة:

يعمل بهذه اللائحة بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.